

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على عقد القرض التعويضي (الثالث)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق النقد العربي ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد القرض التعويضي (الثالث) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي بمبلغ ٨١ مليوناً و ٨٢٠ ألف دينار عربى حسابى بما يعادل نحو ٣٣٢ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

صندوق النقد العربي

عقد قرض تعويضي (ثالث)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق النقد العربي

المبرم بتاريخ 07 ديسمبر 2016

عقد القرض التعويضي (الثالث)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربي ، فقد تم التوقيع ،

في يوم الأربعاء الموافق 07 ديسمبر سنة 2016 ميلادية ،

على هذا العقد بين كل من :

"طرف أول"

محافظ البنك المركزي المصري

"طرف ثانٍ"

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها / طارق حسن على عامر

صندوق النقد العربي

يمثله / عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى

واتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

- 1 - المقترض : هو "حكومة جمهورية مصر العربية" الطرف الأول فى هذا العقد .
- 2 - الصندوق : هو "صندوق النقد العربى" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، وهو الطرف الثانى فى هذا العقد .
- 3 - اتفاقية الصندوق : "اتفاقية صندوق النقد العربى" المحررة فى 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .
- 4 - القرض : هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد ، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية الصندوق الذى يطلق عليه الصندوق اسم "القرض التعويضى" .
- 5 - سياسة الإقراض : يقصد بها سياسة الإقراض التى يطبقها الصندوق الصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

6 - **إجراءات الإقراض** : يقصد بها إجراءات الإقراض التي يطبقها الصندوق الصادرة

بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978 ،

وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، التي تعتبر جزءاً

لا يتجزأ من هذا العقد .

7 - **العقد** : يقصد به هذا العقد وملحقاته ، والوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ،

وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابي لاحق بين طرفيه .

8 - **تاريخ السحب** : هو تاريخ إيداع الصندوق لمبلغ القرض لصالح المقرض .

9 - **الدينار العربي الحسابي** : هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ، ثلاث وحدات

من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق

النقد الدولي ، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة الرابعة

من هذا العقد .

10 - **أيام العمل** : هي أيام العمل التي تعمل بها البنوك في السوق الذي يجرى

التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعداً منها أيام

العطلات الرسمية في الأسواق التي يتم فيها التعامل .

11 - **تاريخ الإخطار** : هو التاريخ الذي يتسلم فيه أي من الطرفين الإشعار المعنى ،

ويتحدد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالفاكس أو من خلال

نظام "سويفت" أو بريد إلكتروني أو بإشعار الوصول عند

الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم

إذا تم الإخطار على يد مندوب مخول .

(المادة الثانية)

القرض

- 1 - حيث إن المقرض قد تقدم بتاريخ 18 أكتوبر 2016 بطلب إلى الصندوق للحصول على قرض تعويضي في ظل وجود عجز كلي في ميزان المدفوعات بسبب التراجع الحاد في عائدات السياحة .
- 2 - في ضوء المعلومات والوثائق التي قدمها المقرض ، واستناداً إلى دراسة طلب القرض المتضمنة بياناً بحجم العجز الذي يجوز تمويله بقرض تعويضي من الصندوق وفقاً لاتفاقية الصندوق وسياسة الإقراض ومعايير القرض التعويضي التي يطبقها الصندوق ، وبناءً على ما ورد في سياسة الإقراض وتوصيات لجنة القروض وقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (21) لسنة 2016 ، وثبتت أهلية المقرض للحصول على قرض تعويضي ، اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقرض قرضاً تعويضياً بمبلغ 81.820 مليون دينار عربي حسابي (فقط واحد وثمانون مليوناً وثمانمائة وعشرون ألف د. ع. ح) بموجب شروط هذا العقد .

(المادة الثالثة)

سحب القرض

- 1 - يتم سحب مبلغ القرض دفعة واحدة بعد التوقيع على هذا العقد ، ويودع الصندوق ما يعادل قيمة مبلغ القرض بوحدات حقوق السحب الخاصة في حساب المقرض .
- 2 - يقوم الصندوق بإخطار المقرض عند إيداع صافي المبلغ لصالحه في الحساب الذي يعينه المقرض كتابياً .
- 3 - يشترط لاستفادة المقرض من السحب على هذا القرض ، أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له .
- 4 - يتولى الصندوق مراقبة كيفية استخدام القرض بحيث يكفل استخدامه في الأغراض التي خصص لها .

(المادة الرابعة)

أحكام العملات

- 1 - تقوم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة . وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوم بها الدينار العربى الحسابى فسوف تثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .
- 2 - مع مراعاة أحكام البندين (1) و(4) من هذه المادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقاً للعقد بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بأى من العملات القابلة للتحويل التى يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقاً لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومى عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية .
- 3 - يقوم الصندوق بإخطار المقرض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .
- 4 - إذا قام صندوق النقد الدولى بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

(المادة الخامسة)

الرسوم والفوائد

- 1 - يدفع المقرض رسوم خدمات مقدارها 286.370 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون د. ع. ح) بواقع 0.35 فى المائة من مجمل مقدار القرض تستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقرض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل رسوم الخدمات عند السحب .

كما يدفع المقرض رسوم التزام مقدارها 204.550 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وأربعة آلاف وخمسمائة وخمسون د. ع. ح) بواقع 0.25 فى المائة عن كامل مبلغ القرض ، وللصندوق خصم رسوم الالتزام المستحقة عند السحب .

2 - يلتزم المقرض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه . يتكون سعر الفائدة المثبت المشار إليه من معدل أساس مضافاً إليه هامش التكلفة الذى يعتمده مجلس المديرين التنفيذيين من وقت لآخر ويبلغ حالياً 50 نقطة أساس ويتمثل معدل الأساس فى سعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (ثلاث سنوات) والسائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب القرض .

3 - يسرى سعر الفائدة المحدد فى البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال أجل القرض من تاريخ سحبه إلى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

4 - تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يوماً .

5 - يتعهد المقرض بسداد الفوائد المستحقة طبقاً للعقد فى نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية ، يكون موعد السداد فى أقرب يوم عمل . ويلتزم المقرض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يتفق الطرفان على السداد بها وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد ، كما يلتزم المقرض بإيداع المبالغ المستحقة السداد فى الحساب أو الحسابات التى يتفق عليها الطرفان .

6 - يخطر الصندوق المقرض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل .

7 - يلتزم المقرض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التى لا يتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بإضافة "هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعلوم المتغير شهرياً والمعلن والمطبق من قبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكوّن من معدل أساس متمثل فى الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافاً إليه هامش التكلفة . ويراعى أن لا يقل سعر الفائدة المعلوم المطبق على المتأخرات والمتغير شهرياً عن سعر الفائدة المثبت المعمول به ، ويسرى العمل به من تاريخ التأخير حتى اليوم السابق للسداد .

(المادة السادسة)

السداد

1 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سحبه ، ويتم السداد على أربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (فى أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية) . ويستحق القسط الأول بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، وتسدد الأقساط وفقاً للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2) .

2 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

3 - يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى غير خاضع لقيود النقد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

4 - يتعهد المقرض بسداد الأقساط المستحقة وفقاً للعقد فى مواعييدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من العقد ، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقرض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .

5 - للمقترض بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق ،

أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(أ) المتبقى بزمته من أصل القرض .

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

6 - إذا ظهر للصندوق أن موقف ميزان مدفوعات المقترض واحتياطياته الدولية قد تطورا بشكل يبرر التعجيل بسداد أقساط القرض قبل مواعيد استحقاقها ، يقوم الطرفان بإجراء المشاورات اللازمة لتعديل مواعيد السداد ، ويتم الاتفاق كتابةً بين الطرفين على المواعيد المعدلة لاستحقاق الفوائد والأقساط .

7 - يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة في البند (1) من هذه المادة إذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها في العقد .

8 - في حالة صدور قرار من مجلس محافظي الصندوق بعدم أهلية المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويته طبقاً لأحكام المواد (27 ، 28 ، 37 و38) من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار . وتسرى فوائد التأخير المقررة في البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفوري .

9 - في حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو في حالة تصفية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسئولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد .

(المادة السابعة)

المشاورات والبيانات

- 1 - يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض ، مواعيد المشاورات الدورية التي يجريها معه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق .
- 2 - يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .
- 3 - يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التي تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل إجراءات تقديم القرض ومتابعة تنفيذ شروطه .

(المادة الثامنة)

نفاذ العقد - الفصل فى المنازعات

- 1 - (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقاً لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ التوقيع عليه ، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق ، كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق ، الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

- (ب) إذا انقضت الفترة المذكورة فى البند (1/أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التى تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق ، يصبح كل المبلغ الذى سحبه المقترض مستحقاً ، ويتعين على المقترض سداذه هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(ج) إذا لم يقرض المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين في البند (1/ب) من هذه المادة ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (7) من المادة الخامسة من العقد .

2 - لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أي من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

3 - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً للعقد أو عدم تمسكه به أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لا يخل بأي من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في أي إجراء آخر يخوله له العقد .

4 - يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر .

5 - إذا لم يحل الخلاف طبقاً للبند (4) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في ملحق العقد رقم (1) .

(المادة التاسعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء تطبيقه ، يتعين أن يكون كتابة .

2 - يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

3 - ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه .

4 - عين كل من الطرفين عنواناً مختاراً له توجه المراسلات الخاصة بالعقد إليه

كما يلي :

عنوان الصندوق	عنوان المقترض
صندوق النقد العربى	البنك المركزى المصرى
ص. ب. رقم : 2818	54 شارع الجمهورية - 11511
أبو ظبى - الإمارات العربية المتحدة	القاهرة - جمهورية مصر العربية
فاكس : 009712-6326454	فاكس : 00202-25976060
ويجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .	
5 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً له محافظ البنك المركزى المصرى أو من ينوب عنه بموجب تفويض كتابى .	
تم التوقيع على العقد فى التاريخ المذكور فى صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً ، تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .	

المفوض بالتوقيع عن	المفوض بالتوقيع عن
صندوق النقد العربى	حكومة جمهورية مصر العربية
عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى	طارق حسن على عامر
المدير العام رئيس مجلس الإدارة	محافظ البنك المركزى المصرى

الملحق رقم (1)

(التحكيم)

إذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على النحو الوارد بالبند (4) من المادة الثامنة ،

فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

1 - تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين محكمه (فى خلال 30 يوماً من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (فى خلال 20 يوماً من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) ، بناءً على طلب أى من الطرفين ، باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أى من المحكمين المعنيين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأسمى .

2 - تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم واسم المحكم الذى عينه .

3 - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

4 - تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

- 5 - تفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .
- 6 - يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، تقوم الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
- 7 - تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام هذا العقد .
- 8 - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

الملحق رقم (2)

ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم

المقرض : جمهورية مصر العربية

نوع القرض : تعويضي (ثالث)

مبلغ القرض : 81.820.000 دينار عربى حسابى

(يسحب دفعة واحدة)

سداد أصل القرض

مدة سداد القرض : 3 سنوات من تاريخ سحب القرض

فترة الإمهال : سنة ونصف من تاريخ سحب القرض

عدد أقساط سداد القرض : أربعة أقساط نصف سنوية متساوية

جدول سداد أصل القرض (بالدينار العربى الحسابى)

القسط	مبلغ القسط	تاريخ الاستحقاق
الأول	20.455.000	بعد 18 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	20.455.000	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثالث	20.455.000	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الرابع	20.455.000	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
المجموع ...	81.820.000	واحد وثمانون مليوناً وثمانمائة وعشرون ألف دينار عربى حسابى

الفوائد :

يُطبق سعر الفائدة المثبت وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه . ويتم تحديد سعر الفائدة المثبت بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى والسائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب القرض ، يُضاف إليه هامش التكلفة .

الرسوم:

رسوم الخدمات بواقع (0.35%) من قيمة القرض ، وتبلغ 286.370 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون دينار عربى حسابى) .

رسوم التزام بواقع (0.25%) من قيمة السحب وتبلغ 204.550 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وأربعة آلاف وخمسمائة وخمسون دينار عربى حسابى) .

ملاحظات:

إذا كان يوم استحقاق أى من الأقساط أو الفوائد إجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق على السداد بها ، يتم سداد القسط والفوائد فى أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد طبقاً لذلك .